

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق أول ٦ أكتوبر وفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر ؛

#### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق النيابة الإدارية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره بمبنى رئاسة هيئة النيابة الإدارية الكائن بميدان النجدة قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاتبى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر مكاتبيا أو للفرع المختص نوعيا .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٠/٦/١

صدر فى ٢٠٢٠/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان